

## شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل وإن قال أنت طالق .

أحسن الطلاق أو أجمله أو أقربه أو أعدله أو أكمله أو أفضله أو أتمه أو أسنه أو قال لها أنت طالق طلقة سنية أو جليلة ونحو ذلك كطلقة صحيحة أو حسنة أو مليحة أو جميلة أو كاملة أو فاضلة فهو كقوله أنت طالق للسنة لأنه عبارة عن طلاق السنة فإن كانت في طهر لم يصبها فيه وقع في الحال وإلا وقع إذا صارت من أهل السنة والحسن والكمال والفضل لأنه في ذلك الوقت مطابق للشرع موافق للسنة و أنت طالق أبشع الطلاق أو أقبحه أو أسمجه أو أفحشه أو أردأه أو أنتنه ونحوه كأوحشه أو أنجسه كقوله أنت طالق للبدعة فإن كانت حائضا أو في طهر و طء فيه وقع في الحال وإلا فإذا صارت في زمن البدعة لأن حسن الأفعال وقبحها إنما هو من جهة الشرع فما حسنه فهو حسن وما قبحه فهو قبيح رقد حسن الطلاق في زمن فسمى زمان السنة ونهى عنه في زمن فسمى زمان البدعة وإلا فالطلاق في نفسه في الزمانين واحد وإنما حسن أو قبح بالنسبة إلى زمانه إلا أن ينوي بقوله لزوجته أنت طالق أحسن الطلاق أو أقبحه ونحوهما أحسن أحوالك أو أقبحها أن تكوني مطلقة فيقع في الحال لأنه لم يقصد الصفة بل معنى موجودا في الحال ولو قال من قال أنت طالق أحسن الطلاق نويت ب قولي أحسنه زمن بدعة شبهه بخلقها الحسن أو قال نويت أبيه قولي أنت طالق أقبحه ونحوه كأسمجه من سنة لقبح عشتها أو قال عن أحسنه ونحوه أردت طلاق البدعة أو قال عن أقبحه ونحوه أردت طلاق السنة دين فيما بينه وبين الله تعالى وقبل حكما في الأغلط عليه فقط أي دون الأحق فإذا قال أنت طالق أحسن الطلاق وقال أردت زمن البدعة وكانت حائضا أو في طهر و طء فيه قبل وقوع الطلاق في الحال وإن كانت في طهر لم يصبها فيه لم يقبل وكذا إن قال أردت بأقبح الطلاق من السنة وكانت في طهر لم يصبها فيه وقع في الحال لإقراره على نفسه بالتغليظ وإلا لم يقبل لأنه خلاف الظاهر ولو قال لزوجته أنت طالق طلقة حسنة قبيحة تطلق في الحال لأنه وصفها بصفتين متضادتين فلغتا وبقي مجرد الطلاق أو قال لها أنت طالق في الحال للسنة وهي حائض أو في طهر و طء فيه أو قال لها أنت طالق في الحال للبدعة في طهر لم يطأها فيه تطلق في الحال إلغاء لقوله للسنة وللبدعة وإن قال أنت طالق طلاق الحرج فقال القاضي معناه طلاق البدعة لأن الحرج الضيق والإثم فكأنه قال طلاق الإثم وطلاق البدعة طلاق إثم ويباح خلع وطلاق بسؤالها أي الزوجة ذلك على عوض زمن بدعة لأن المنع منه لحق المرأة فإذا رضيت بإسقاط حقها زال المنع